اومتباعدين وهذا مذهب الشافعي وحكي عن احمد ان بدو الصلاح في شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه وبهذا قال مالك
لانهما يتقاربان في الصلاح فاشبها القراح الواحد ولان المقصود الامن من العاهة وقد وجد والاول المذهب
لانه انما جعل مالم يبد صلاحه بمنزلة ما بدا دفعا لضرر الاشتراك واختلاف الايدي والا فالاصل اعتبار كل شي بنفسه
والذي في القراح الاخر لا يوجد فيه هذا الضرر فوجب ان لا يتبع الاخر كما لو تباعدا فان بدا صلاح النوع الواحد
فافرد بالبيع مالم يبد صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان لم يجز لدخوله تحت عموم النهي وتعذر قياسه على
الصورة المخصوصة من العموم وهي اذا باعه مع ما بدا صلاحه لانه دخل في البيع تبعا دفعا لمضرة الاشتراك ولا يوجد
ذلك ههنا ولانه قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز افراده كالثمرة تباع مع الاصل والزرع مع الارض ويحتمل الجواز
لان الكل في حكم ما بدا صلاحه فاشبه بيعه معه وكما لو افرد بالبيع ما بدا صلاحه **مسئلة** وبدو الصلاح في ثمر
النخل ان يحمر او يصفر وفي العنب ان يتموه وفي سائر الثمر ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله وجملة ذلك ان ما كان
من الثمر يتغير لونه عند صلاحه كثمرة النخل والعنب غير الابيض والاجاص فبدو صلاحه بذلك وان كان العنب
ابيض فصلاحه بتموهه وهو ان يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفو لونه وان كان يؤكل طيبا صغارا وكبارا كالقثا والخيار
وان كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبان يحلو ويطيب وان كان بطيخا او نحوه فبان يبدو فيه النضج وان كان مما لا يتغير
لونه ويؤكل طيبا صغارا وكبارا كالقثا والخيار فصلاحه بلوغه ان يؤكل عادة وقال القاضي واصحاب الشافعي
بلوغه تناهي عظمه وما قلناه اشبه بصلاحه مما قالوه فان بدو صلاح الشي ابتداؤه وتناهي عظمه اخر صلاحه ولان بدو
الصلاح في الثمر يسبق حال الجذاذ فلا يجوز ان يجعل بدو صلاحه فيما يقاس عليه بسبقه قطعه عادة وما قلنا
في هذا الفصل فهو قول مالك والشافعي وكثير من اهل العلم او مقارب له وقال عطا لا يباع حتى يؤكل من الثمر قليل او
كثير وروي عن ابن عمر وابن عباس ولعلهم ارادوا صلاحه للاكل فيرجع معناه الى ما قلنا فان ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل متفق عليه وان ارادوا حقيقة الاكل كان ما ذكرنا اولى لان ما روي
يحتمل صلاحه للاكل فيحمل على ذلك موافقة لاكثر الاخبار وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر حتى
يطيب متفق عليه ونهى ان يباع الثمر حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار او يصفار رواه البخاري ونهى عن بيع
العنب حتى يسود رواه الترمذي وابن ماجة والاحاديث في هذا كثيرة كلها تدل على هذا المعنى والله اعلم **فصل**
ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع اذا باع عبده او امته وله مال ملكه اياه او خصه به فهو
للبايع لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع رواه
مسلم وغيره ولان العبد وماله للبايع فاذا باع العبد اختص البيع به دون غيره كما لو كان له عبدان فباع احدهما
وان اشترطه المبتاع كان له للخبر روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وقضى به شريح وبه قال مالك والشافعي واسحق
مسئلة فان كان قصده المال اشترط علمه وساير شروط المبيع وان لم يكن قصده المال لم يشترط علمه اذا اشترى
عبدا او امة واشترط ماله وكان المال مقصودا بالشرى صح اشتراطه للخبر ويشترط ان يوجد فيه شرائط البيع
من العلم به وان لا يكون بينه وبين الثمن ربا كما يعتبر ذلك في العينين المبيعين لانه مبيع مقصود فاشبه
ما لو ضم الى العبد عينا اخرى وباعهما وان لم يكن قصده المال صح شرطه وان كان مجهولا نص عليه احمد
وهو قول الشافعي وابي ثور والبتي وسواء كان المال من جنس الثمن او من غير جنسه عينا كان او دينا
وسواء كان مثل الثمن او اقل او اكثر قال البتي اذا باع عبدا بالف درهم ومعه الف درهم فالبيع جائز
اذا كان رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم وذلك لانه دخل في البيع تبعا غير مقصود فاشبه اساسات
الحيطان والتمويه بالذهب في السقوف وقال القاضي هذا ينبني على كون العبد يملك او لا يملك فان قلنا

لا يملك

لا يملك فاشترطه المشتري صار مبيعا معه فاشترط فيه ما يشترط في ساير المبيعات وهو مذهب ابي حنيفة وان قلنا
يملكه احتملت فيه الجهالة وغيرها مما ذكرنا من قبل انه بيع تبعا فهو كطي الابار وهذا خلاف نص احمد والخرقي فانهما جعلا
الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره قال شيخنا وهو اصح ان شاء الله تعالى واحتمل الجهالة فيه لكونه غير
مقصود كاللبن في الضرع والحمل في البطن واشباه ذلك فانه مبيع ويحتمل فيه الجهالة وغيرها لما ذكرنا وقد قيل ان
المال ليس بمبيع ههنا وانما استبقاه المشتري على ملك العبد لا يزول عنه الى البايع وهو قريب من الاول **فصل**
واذا اشترط مال العبد في الشرى ثم رده باقالة او خيار او عيب رد ماله وقال داود يرده دون ماله لان ماله لم يدخل
في البيع فاشبه النما الحادث عنده ولنا انه عين مال اخذها المشتري فلا يحصل بدون البيع فيردها بالفسخ كالعبد
ولان العبد اذا كان ذا مال كانت قيمته اكثر فاخذ ماله ينقص قيمته فلم يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه فان
تلف ماله فاراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث هل يمنع الرد على روايتين فان قلنا بالرد فعليه قيمة ما تلف عنده قال احمد
في رجل اشترى امة معها قناع فاشترطه وظهر على عيب وقد تلف القناع غرم قيمته بحصته من الثمن **مسئلة** وان كان عليه
ثياب فقال احمد ما كان للجمال فهو للبايع وما للبس المعتاد فهو للمشتري اذا كان على العبد او الجارية حلي فهو بمنزلة
ماله على ما ذكرنا فاما الثياب فقال احمد ما كان يلبسه عند البايع فهو للمشتري وان كانت ثيابا يلبسها فوق ثيابه او شي يزينه
به فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع وانما كان كذلك لان ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه ولانها تتعلق بها حاجته ومصلحته
فجرت مجرى مفاتيح الدار بخلاف ثياب الجمال فانها زيادة على العادة ولا تتعلق بها حاجة العبد وانما يلبسها اياه
لينفقه بها وهذه حاجة السيد لا حاجة العبد ولم تجر العادة بالمسامحة فيها فجرت مجرى الستور في الدار والدابة التي تركب
عليها وقال ابن عمر من باع وليدة وزينها بثياب فللذي اشتراها ما عليها الا ان يشترطه الذي باعها وبه قال الحسن والنخعي ولنا
الخبر المذكور ولان الثياب لم يتناولها لفظ البيع ولا جرت العادة ببيعها معه اشبه ساير مال البايع ولانه زينة للمبيع اشبه ما
لو زين الدار ببسط او ستور والله اعلم

باب السلم

وهو ان يسلف عينا حاضرة في عوض
موصوف في الذمة الى اجل ويسمى سلفا وسلما يقال اسلم واسلف وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وينعقد بلفظ
السلف والسلم لانهما حقيقة فيه ويشترط له ما يشترط للبيع الا انه يجوز في المعدوم والاصل في جوازه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا هذه الاية رواه سعيد ولان اللفظ يشمله بعمومه واما السنة
فروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه واما الاجماع فقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان
السلم جائز **مسئلة** ولا يصح الا بشروط سبعة احدها ان يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا
كالمكيل من الحبوب والموزون كالقطن والابريسم والكتان والعنب والصوف والشعر والكاغد والحديد والصفر والنحاس
والطيب والادهان والخلول وكل مكيل او موزون وكذلك المذروع كالثياب وقد جاء الحديث في الثمار وقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان السلم في الطعام جائز **مسئلة** فاما المعدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرؤس
ونحوها ففيه روايتان اختلفت الرواية في السلم في الحيوان فروي انه لا يصح السلم فيه وهو قول الثوري واصحاب الراي
وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي قال عمر رضي الله عنه ان من الربا ابوابا لا تخفى
وان منها السلم في السن وان الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه فان استقصى صفاته التي يختلف بها
الثمن مثل ازج الحاجبين اكحل العينين اقنى الانف اهدب الاشفار المى الشفة تعذر تسليمه لندرة وجوده

Copyright © King Saud University